

Supreme court control over the qualification of criminal facts

بن عبد الله زهراء طالبة دكتوراه

كلية الحقوق جامعة وهران 2 محمد بن أحمد benabdallahzahra85@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/12/17 تاريخ القبول: 2019/05/29 تاريخ النشر: 2019/06/01

ملخص:

مما لا شك فيه أن صدور حكم جزائي متوافق مع مقتضيات العقل والمنطق القضائي السليم يكون وفق عمليات قضائية سليمة تنتهي بتطبيق نص القانون على الوقائع، وأخطر هذه العمليات القضائية هي المطابقة بين الواقعة المعروضة على القاضي الجزائي مع القاعدة القانونية النموذجية المنصوص عليها في القانون، ولذا حرص المشرع الجزائري على واجب التزام القاضي بتكييف الواقعة تكييفاً سليماً، كما منحه سلطة إعادة تكييف الوقائع وذلك لما يترتب عليه من نتائج قانونية أهمها استخلاص القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

وفي حالة الخطأ في تكييف الوقائع فإنه يترتب على ذلك الخطأ في تطبيق القانون وهو أحد أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 500 قانون إجراءات جزائية البند السابع والذي يخضع لرقابة المحكمة العليا.

كلمات مفتاحية: التكييف، المطابقة، المحكمة العليا، رقابة، الخطأ

Abstract:

There is no doubt that the issuance of a criminal judgement that meets the requirements of reason and common sense is consistent with sound judicial procedures, ending with the application of the facts law, the most important of these judicial proceedings, is the comparison between the facts in its possession with the rule of law set out, on this the Algerian legislator held the obligation of the penal judge to correctly qualify the facts, in giving him the power to requalify the facts, this is due to the legal consequences of the qualification, the most important of which is the extraction of the applicable legal rule.

And in case of error in the qualification of the facts, this inevitably leads to the false application of the law, it is one of the appeals in cassation, provided for in article 500 of the code of penal procedure, which is subject to the control of the supreme court.

Keywords: qualification; the comparison; the supreme court; control; error

مقدمة

يناط للمحكمة العليا مهمة الرقابة على الأخطاء القانونية التي تشوب الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح، وذلك لتحقيق وظيفتها في وحدة القضاء وتفسير القانون.

ويعد الخطأ في التكييف القانوني للواقعة الإجرامية من أهم المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، والمقصود بالخطأ في التكييف عدم رد واقعة الدعوى إلى أصل نص القانون وجب التطبيق عليها⁽¹⁾، ومرد الخطأ في التكييف لا يخرج عن مقوماته الثلاث: الواقعة والأصل المعتمد عليه والمطابقة، باعتبار أن مصدر الخطأ في التكييف يقع غالبا عند الفهم الخاطئ للمعاني المجردة في القاعدة القانونية وفي المعاني المجردة في المفاهيم الواقعية غير القانونية، وهذا الخطأ يمس واقعية التقدير القانوني، وقد ينتج الخطأ في عملية المطابقة بين المفاهيم المجردة والأوصاف المادية للوقائع، ومن ثم يمس منطقية التقدير القانوني⁽²⁾.

وفي الفقه أثارت مسألة الرقابة على التكييف عدة آراء، فمنها من اتجهت إلى أن التكييف مسألة قانون يخضع للرقابة المطلقة للمحكمة العليا، ومنها من اتجهت إلى أن التكييف يخضع للرقابة المقيدة للمحكمة العليا، وهنا تثار إشكالية مدى خضوع مسألة التكييف القانوني للوقائع لرقابة المحكمة العليا.

ولمعالجة هذه الإشكالية نهجت الخطة التالية بتقسيمها إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول التكييف القانوني للوقائع الإجرامية وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم التكييف القانوني للوقائع الإجرامية في المطلب الأول، وسلطة محكمة الموضوع في تغيير أو تعديل التكييف في المطلب الثاني،

وتناولت في المبحث الثاني رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع وذلك من خلال التطرق إلى موقف الفقه من الرقابة على التكييف في المطلب الأول، وموقف المحكمة العليا من الرقابة على التكييف في المطلب الثاني.

المبحث الأول: التكييف القانوني للوقائع الإجرامية

يعد التكييف القانوني للواقعة الإجرامية أحد مراحل الفصل في الدعوى العمومية، وهو نشاط ذهني يقوم به قاضي الموضوع من خلال تمحيص الوقائع الإجرامية و تقديرها لمنحها الوصف القانوني المناسب، وهو يمثل همزة الوصل ما بين الوقائع المطروحة والقانون المطبق عليها، ويلعب التكييف القانوني دورا هاما في معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فبعد تحصيل القاضي لوقائع الدعوى وفهمها فهما سائغا يرد هذه الوقائع إلى حكم القانون، ووضعها تحت عموم القاعدة القانونية التي تنطبق عليها⁽³⁾، ونظرا لأهمية التكييف القانوني للوقائع الإجرامية كونه عصب عمل القاضي الذي يحدد النتائج القانونية التي ينتهي إليها القاضي في استخراج الحكم الجزائي سنعرض إلى تحديد بنیان التكييف القانوني للوقائع الإجرامية في المطلب الأول، وسلطة محكمة الموضوع في تغيير أو تعديل التكييف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بنیان التكييف القانوني للوقائع الإجرامية

يعتبر التكييف القانوني للوقائع الإجرامية عمل من الأعمال التي يقوم بها رجال القضاء من النيابة العامة و جهة التحقيق و قضاة الموضوع، بإعطاء وصف قانوني للوقائع المعروضة على الجهة المختصة يسمح بإعمال قاعدة قانونية عليها، و عرفه الفقه على أنه العلاقة بين الواقعة الخاضعة لتقدير القاضي والنص القانوني الذي يؤتمها⁽⁴⁾، أو هو رد الواقعة إلى النص القانوني الذي ينطبق عليها و يحدد عقوبتها⁽⁵⁾، فالتكييف القانوني هو نشاط ذهني قضائي يقوم على أسس

و ضوابط تمكن من الوصول إلى نتيجة سليمة و منطقية و قانونية، و ذلك من خلال المطابقة بين الواقعة و النص القانوني، و هذه العناصر تشكل بنیان تكييف الواقعة الإجرامية،

و على هذا الأساس سنتطرق إلى بنیان تكييف الواقعة الإجرامية في فرعين، نتناول في الفرع الأول الواقعة الإجرامية، و نتناول في الفرع الثاني القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

الفرع الأول: الواقعة الإجرامية

لا يستطيع القاضي أن يعمل تكييف الواقعة الإجرامية بدون وقائع، و إلا خرج من نطاق الوظيفة القضائية إلى مجال الافتاء أو التفسير المجرد للقانون على فروض نظرية أو غير عملية⁽⁶⁾، وتحديد مفهوم الواقعة الإجرامية يقف على تحديد مدلولها ومقوماتها.

أولا : مدلول الواقعة الاجرامية

لقد ثار خلاف فقهي حول تحديد المقصود بالواقعة التي تنقيد بها المحكمة، إذ أكد اتجاه من الفقه أن المقصود بالواقعة هي الركن المادي للجريمة، في حين يرى اتجاه آخر أن هذا الرأي خلط بين مفهومين متميزين للفعل، الفعل كحركة عضوية، والفعل بمعنى الجريمة، و قد اعتقد هذا الرأي بأن المقصود بالواقعة هو جانب مادي محض، في حين أن الواقعة تحتمل أحد المفهومين، فأوله أن الواقعة بمعنى الحقائق تشمل كل تفاصيل الواقعة من عناصر مادية و معنوية أصلية كانت أم تبعية⁽⁷⁾، أما المفهوم الثاني للواقعة فهو الفعل بمعنى الجريمة وهي الفعل أو الأفعال التي تنسب إلى المتهم والتي جرمها القانون وجعلها جريمة معاقب عليها⁽⁸⁾.

فالواقعة هي النموذج الواقعي و أساس البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق⁽⁹⁾، وهي الواقعة التي تقع فعلا بكل تفاصيلها وخصائصها وأوصافها و هي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها وتطابقها للنموذج القانوني المجرد، ولا يتصور تطابق النموذج القانوني على الركن المادي المجرد عن الإرادة⁽¹⁰⁾.

والجريمة هي سلوك إرادي غير مشروع لمطابقته لنموذج قانوني تتضمنه قاعدة جنائية مجرمة، يصدر عن إنسان مسؤول جزائيا، لا تبيحه قاعدة جنائية مانحة، يسبب ضررا لمصلحة يحميها المشرع أو يعرضها للخطر⁽¹¹⁾.

ثانيا: مقومات الواقعة الإجرامية

لقد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن الواقعة تعني الفعل المجرم في النصوص الجنائية، الذي يشمل أركان الجريمة والتي تشكل مقومات الواقعة الإجرامية، وهي الركنين المادي والمعنوي مع

استبعاد الركن الشرعي ذلك أن نص التجريم شرط جوهري وليس ركنا للجريمة، بالإضافة إلى هذه الأركان، يشترط في بعض الجرائم توافر الشرط المفترض لقيام الجريمة، ويعرف على أنه مركز أو عنصر قانوني أو فعلي أو واقعة قانونية أو مادية يلزم قيامها وقت ارتكاب الجريمة⁽¹²⁾، ويكون سابقا على النشاط المكون للجريمة⁽¹³⁾، وهو عنصر لازم للوجود القانوني لها.

الفرع الثاني: القاعدة القانونية الواجبة التطبيق

تعد القاعدة القانونية المصدر الموضوعي للتشريع الجزائي الذي يفرض به المشرع إرادته على المخاطب بها ويحدد فيه أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الإرادة⁽¹⁴⁾، وتتحدد أهميتها في تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني المناسب وذلك بمطابقة الوقائع مع النص القانوني.

أولا: أهمية القاعدة الجنائية في تكييف الوقائع

إن العنصر الأساسي في التجريم هو النص القانوني، فالمبدأ العام هو أنه لا جريمة دون نص قانوني، فهو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جرما، ودون هذا النص يبقى الفعل مباحا⁽¹⁵⁾ فلا يقوم التكييف إلا بوجود نص قانوني يوضح حكم تلك الواقعة.

والقاعدة القانونية تتضمن جزئين، أما الجزء الأول فهو الفرضيات، وهي تتضمن المفاهيم القانونية الأولية التي تبين شروط وميدان تطبيق القاعدة ومن ثم الحالات الواقعية التي تطبق القاعدة عليها، أما الجزء الثاني فهو الحل أو الأثر القانوني الذي تقرره القاعدة القانونية للحالات الواقعية المشمولة بالقاعدة⁽¹⁶⁾.

ومن الأولويات القانونية الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي لا يتجسد إعماله إلا بمطابقة النموذج الواقعي على النموذج القانوني للجريمة ليسبغ على الوقائع التكييف المناسب ومن ثم تطبيق النص القانوني.

وتكييف الواقعة الإجرامية يقتضي طبقا لمنهج الاستدلال القضائي تحديدا للتكييف القانوني واجب التطبيق عليها، ويحدد وفقا للمنهج القانوني في تفسير القانون الذي يعتمد على جوهر القاعدة القانونية لا إطارها الشكلي بهدف الوصول إلى إرادة المشرع⁽¹⁷⁾، ولا شك في أن التكييف الصحيح للوقائع يؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون، ويترتب على الخطأ في التكييف الخطأ في تطبيق القانون.

ثانيا: مطابقة النص القانوني على الوقائع

يعتبر مصطلح المطابقة من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الاصطلاح القانوني، وهي تشكل إحدى المقومات الأساسية التي يقوم عليها التكييف القانوني، لذا فهي تعتبر لب عمل التكييف باعتباره يحيي عملية التفاعل ما بين الواقع و القانون⁽¹⁸⁾، ولقد جرى الفقه الفرنسي على تبسيط نشاط القاضي في شكل عملية قياس منطقي يتكون الحكم بمقتضاه من ثلاثة أجزاء: مقدمة كبرى هي القاعدة الواجبة التطبيق، ومقدمة صغرى هي الواقعة المحددة ثم النتيجة و تتحدد باستنباط العلاقة بين المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى⁽¹⁹⁾.

وتعتمد المطابقة بين الواقعة الإجرامية والنص القانوني على استخدام قواعد العقل والمنطق، ومن هذه القواعد ما يتعلق بفهم الواقعة الإجرامية وذلك من خلال تحديد أركانها ونطاقها وظروفها، ومنها ما يتعلق بالمطابقة على النص القانوني الواجب التطبيق، ولهذا يجب على القاضي الجزائي أن يبحث عن النص القانوني الذي ينطبق تماما على واقعة الدعوى.

ومن المسلم به إذا كان النص واضحا فلا يكون موضع تفسير، والعكس صحيح، ويتوقف وضوح القاعدة القانونية وفقا للمنطق القضائي على أمور ثلاث، وهي إدراك القاضي معنى القاعدة القانونية واجبة التطبيق ودلالة ألفاظها، وتحديد التكييف القانوني للوقائع، والوقوف على الصفة الإجرائية في مجموع⁽²⁰⁾.

والقاضي الجزائي في تكييفه للوقائع وإسنادها لحكم القانون يعتمد على نشاط ذهني لاستخلاص الخصائص القانونية المنبثقة من الوقائع و مطابقتها مع الأركان والعناصر القانونية للجريمة المشكلة فيها هذه الوقائع، ويجب أن تتصف هذه العملية التي يقوم بها القاضي الجزائي بالمنطقية⁽²¹⁾، فتكييف الوقائع الإجرامية مسألة قانونية تقوم على تقدير القاضي ونشاطه الذهني بالاعتماد على قواعد العقل والمنطق لاستخلاص نتائج قانونية منطقية، وإعمال حكم القانون على الوقائع.

المطلب الثاني: سلطة محكمة الموضوع في تغيير التكييف

سبق وأن ذكرنا أن التكييف القانوني هو رد الواقعة إلى نص القانون الواجب التطبيق عليها، ووفقا لهذا التعريف فإن تغيير التكييف القانوني للواقعة هو إجراء مقتضاه أن تعطي محكمة الموضوع لهذه الوقائع تكييفها الصحيح، وتغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة ليس محض رخصة للمحكمة بل هو واجب عليها، فعليها أن تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا⁽²²⁾.

وتقرر لمحكمة الموضوع سلطة تغيير التكييف القانوني للوقائع حتى ولو كان الوصف القانوني الذي أسبغته على الوقائع هو الوصف الأشد، إذ يكون من واجب القضاة حينما تعرض عليهم وقائع إجرامية تمحيص الوقائع والأدلة ودراسة كل العناصر المكونة للجريمة وأركانها، والبحث عما إذا كانت هناك ظروف مشددة من شأنها تغيير وصف الجريمة كظرف الليل أو التعدد أو الكسر بالنسبة لجرائم السرقة، وظروف سبق الإصرار والترصد بالنسبة لجرائم الضرب والجرح العمد، أو إذا كانت الواقعة تحتمل أكثر من وصف ففي هذه الحالة يجب أن توصف الواقعة بالوصف الأشد طبقا للمادة 32 ق.ع كما هو الأمر في حالة التعدد المعنوي للجرائم.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى نطاق سلطة محكمة الموضوع في تغيير التكييف القانوني للوقائع في الفرع الأول، وشروط تغيير التكييف القانوني للواقعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق سلطة محكمة الموضوع في تغيير التكييف القانوني للوقائع

من المسلم به فقها وقضاء أن صلاحية تغيير التكييف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى لا تقتصر على محكمة أول درجة، وإنما يمتد هذا الدور ليشمل جهة الاستئناف، فمتى تصدت المحكمة الابتدائية لبحث الواقعة المرفوعة بها الدعوى وإضفاء الوصف القانوني عليها ومن ثم إصدار حكمها، كان هذا التكييف غير ملزم لمحكمة الاستئناف.

أولاً: الغرفة الجزائية

تتقيد الغرفة الجزائية عند نظرها الاستئناف بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة طبقاً للمادة 428 ق.إ.ج، فلا يجوز لها التعرض لوقائع غير تلك التي أحيلت إلى قاضي الدرجة الأولى، فالقاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة، فتنظر فيها الجهة الاستئنافية بكامل حريتها، فلها أن تعدل وصف التهمة بما يتفق مع وقائع الدعوى ولها أن تضيف إليها الظروف المشددة أيضاً⁽²³⁾، كأن تكييف المحكمة الابتدائية الوقائع بجنحة السرقة المعاقب عليها بالمادة 350 ق.ع وتدين المتهم من أجلها، وبعد استئناف النيابة يتبين للغرفة الجزائية أن المحكمة الابتدائية قد أخطأت في تكييف الوقائع، وتعيد تكييفها إلى جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة 376 ق.ع.

فالفئة الجزائية غير ملزمة بالتكييف القانوني الذي أسبغته المحكمة الابتدائية على الوقائع متى كان خاطئاً، بل هي ملزمة بتمحيص الوقائع وتقديرها التقدير السليم، فإذا رأت أن التكييف خاطئ فلها أن تقوم بإعادة تكييف الوقائع وتطبيق القاعدة القانونية المناسبة إذا أبقى هذا التغيير على نفس الوصف جنحة أو مخالفة، أما إذا تغير وصف الجريمة إلى جناية فيجب أن تقضي بعدم الاختصاص طبقاً لنص المادة 437 ق.إ.ج.

ثانياً: محكمة الجنايات الاستئنافية

بعد صدور قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، أصبحت أحكام

محكمة الجنايات تخضع للطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة 322 مكرر ق.إ.ج، وعلى محكمة الجنايات أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء طبقا للمادة 322 مكرر 7 ق.إ.ج.

ومن المعلوم أن محكمة الجنايات تتقيد بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، فلا يمكن لها إضافة وقائع جديدة أو ظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة طبقا لنص المادة 250 ق.إ.ج، فإذا استخلصت من المرافعات أن واقعة ما معينة في قرار الإحالة تحتل وصفا غير الوصف الذي أسبغته غرفة الاتهام، فيكون لرئيس الجلسة أن يضع أسئلة احتياطية بصيغة تناسب الوصف القانوني للواقعة الجرمية، ويتعين تلاوته مع الأسئلة الأساسية قبل قفل باب المرافعات وقبل انسحاب هيئة المحكمة إلى غرفة المداولات ولكن لا يطرح للتصويت عليه إلا بعد التصويت بالنفي على السؤال الرئيسي⁽²⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 306 ق.إ.ج بقولها: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لها تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية".

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/01/23 تحت رقم 480850 بقولها "إذا كان القانون لا يجيز لمحكمة الجنايات النظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، فإنها غير ملزمة بمسايرة غرفة الاتهام في خطئها في تكييف الوقائع المسندة إلى المتهم أو في المواد القانونية الواجبة التطبيق، فيجب عليها أن تصحح هذه الأخطاء دون أن تعتبر متجاوزة لسلطتها في مثل هذه الحالة"⁽²⁵⁾.

نستخلص أن محكمة الجنايات الاستئنافية في حالة ما إذا وقع استئناف من النيابة العامة، فإنها تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، فإذا تبين لها أن الوقائع التي تضمنها قرار الإحالة

كيفت خطأ، فيكون لرئيس الجلسة أن يضع أسئلة احتياطية بصيغة تناسب الوصف القانوني للواقعة الجرمية.

الفرع الثاني: شروط تغيير التكييف القانوني للواقعة

بينما فيما سبق ذكره أن محكمة الموضوع تكون ملزمة بتكييف الوقائع تكييفاً سليماً، وإذا تبين لها خطأ في التكييف فإنها تكون ملزمة بتغيير التكييف و إضفاء الوصف القانوني السليم للواقعة، وذلك يقتضي توافر عدة شروط وهي:

أولاً: عدم انطواء تعديل الوصف القانوني على إضافة وقائع جديدة

تتقيد محكمة الموضوع بالحدود الموضوعية للدعوى، فلا يجوز لها أن تحاكم المتهم عن واقعة جديدة لم ترد في أمر أو قرار الإحالة أو ورقة التكييف بالحضور، إلى أنه يكون لها حق تغيير التكييف القانوني للواقعة إذا تبين لها أن التكييف المسبغ على الوقائع خاطئ دون إضافة أي واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى وإلا كانت مجاوزة الحدود العينية للدعوى⁽²⁶⁾.

ثانياً: عدم الإساءة إلى مركز المتهم

يترتب على هذه القاعدة أنه في حالة استئناف المتهم وحده، لا يجوز للجهة الاستئنافية أن تقضي بعقوبة أشد من تلك التي قضى بها عليه في الحكم الابتدائي، أو أن تغير من وصف الجريمة إلى وصف أشد، أو أن تقضي بعدم الاختصاص، أما إذا كان ثمة طعن من النيابة العامة، فيكون لزاماً على المحكمة الاستئنافية تمحيص الوقائع بجميع تكييفاتها و إعطائها الوصف السليم ولو كان الوصف أشد مع مراعاة حقوق الدفاع بتنبيه المتهم بالوصف القانوني الجديد للتهمة ليدافع عن نفسه بناء على هذا الأساس، أو أن تقضي بعدم الاختصاص إذا كانت الوقائع تشكل جنائية.

ثالثاً: عدم تجاوز قواعد الاختصاص

و مفاد هذا الشرط أنه عند تعديل التكييف بإضافة ظرف مشدد أو تغييره من الجهة القضائية المحال إليها الدعوى، فإن لم يؤد هذا التعديل إلى إخراج الوقائع من اختصاصها فيتعين عليها أن تفصل فيها، أما إذا أدى تغيير التكييف إلى إخراج الوقائع عن اختصاصها فيتعين عليها أن تقضي بعدم الاختصاص⁽²⁷⁾.

رابعاً: عدم الإخلال بحق الدفاع

إذا تبين للمحكمة أن الوقائع الإجرامية مكيفة خطأ، وقامت بتغيير أو تعديل التكييف فيكون من واجبها تنبيه المتهم بهذا التغيير أو التعديل الذي يطرأ على التهمة⁽²⁸⁾، وإن طلب أجلاً لتحضير دفاعه يتعين على المحكمة الاستجابة لطلبه.

المبحث الثاني: رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع

لقد اتجه الفقهاء اتجاهات مختلفة في مسألة الرقابة على التكييف القانوني، فمن الفقه من اعتبرها مسألة واقع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، وذهب اتجاه آخر إلى القول بأنها مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا، ولقد تعددت المعايير والجهود الفقهية التي ساهم بها الفقه لتحديد التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا، حيث انقسمت هذه الآراء إلى اتجاهين رئيسيين: يضم الاتجاه الأول تبني فكرة الرقابة المقيدة للمحكمة العليا، أما الاتجاه الثاني فتبني فكرة الرقابة العامة⁽²⁹⁾، وهو ما انتهجته المحكمة العليا في ما يتعلق بتحديد نطاق الرقابة على التكييف، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى موقف الفقه من الرقابة على التكييف في المطلب الأول، وموقف المحكمة العليا من الرقابة على التكييف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: موقف الفقه من الرقابة على التكييف

أدت صعوبة التفرقة بين الواقع والقانون إلى اختلاف الفقه في شأن رقابة المحكمة العليا على التكييف، فذهب البعض إلى الأخذ بالرقابة المقيدة للتكييف، بينما ذهب البعض الآخر إلى الأخذ بالرقابة المطلقة.

الفرع الأول: الرقابة المقيدة على التكييف

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن رقابة المحكمة العليا ليست مطلقة بل محددة في نطاق معين، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في تحديد هذا النطاق، فوضعوا عدة معايير لتحديد نطاق الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.

أولاً: معيار التفرقة بين المفاهيم المحددة و المفاهيم غير المحددة

نادى بهذا المعيار الرئيس Barris إبان رئاسته للدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في مذكرة له قرأها على هيئة المحكمة عام 1882⁽³⁰⁾، ويرى أن القانون قد حرص على تحديد مفاهيم بعض الأفكار القانونية، مثل الشروع و السرقة، إلى أنه قد ترك تحديد مفاهيم بعض الأفكار مثل جريمة الفعل العلني الفاضح. ورتب على ذلك أن الأفكار المحددة بواسطة المشرع تعتبر من المسائل القانونية بحيث يكون الخطأ في تكييف هذه الأفكار خطأ في القانون يخضع لرقابة المحكمة العليا، أما الأفكار غير محددة بواسطة المشرع فهي تعد من أمور الواقع التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع المطلقة، ولا يكون الخطأ في تكييفها خطأ في مسألة قانونية، ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽³¹⁾.

ولقد لقت هذه النظرية انتقاداً من الفقه رغم تأثر القضاء الفرنسي بها باعتبار أن جميع الأفكار القانونية سواء كانت محددة بواسطة القانون أو غير محددة، تدخل في دائرة الحكم القانوني وتخضع في جميع الفروض لرقابة المحكمة العليا⁽³²⁾.

ثانيا: معيار التفرقة بين التقدير القانوني و التقدير غير القانوني

ذهب الفقيه Chénon إلى أن المحكمة العليا تقف عند التكييف الذي يتطلب تقديرا قانونيا وهو التكييف الذي يدور في صدد وقائع تستمد وجودها من مجرد حدوثها، كتكييف واقعة بأنها سرقة، أما التكييف غير القانوني فهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، و هذا التكييف يتعلق بوقائع لا تستمد وجودها من مجرد حدوثها، بل يتعين لتقديرها تدخل القاضي بشعوره حيالها وتقديرها تقديرا ماديا أو أدبيا، كالتشهير في مجال النشر و الصحافة⁽³³⁾، ولقد انتقد هذا المعيار هو الآخر، على أساس أن هناك حالات قد يكون التقدير المادي تقديرا قانونيا عند ترتيبه نتائج قانونية معينة.

ثالثا: معيار التفرقة بين التكييف العام والتكييف الخاص

يرى الفقيهان Boyart و P.Neu بأن المحكمة العليا تراقب التكييف العام، ويعتبر كذلك إذا قرر القاضي بطريقة عامة أن تكييفا معينا يصلح للتطبيق على جميع الوقائع، أما التكييف الخاص فلا يخضع لرقابة المحكمة العليا وهي تلك التكييفات التي تتناول واقعة معينة دون أن يتعدى أثرها ذلك⁽³⁴⁾، وتعرض هذا المعيار للنقد باعتبار أن التكييف الخاص يعتبر نتيجة منطقية لمطابقة قاعدة لقانونية على واقعة معينة ويجب أن يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الفرع الثاني: الرقابة المطلقة على التكييف

اتجه جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى الأخذ بالرقابة المطلقة على التكييف، بحيث يخضع التكييف في جميع الأحوال لرقابة المحكمة العليا، باعتبار أن التكييف مسألة قانونية يتمثل في رد الواقعة إلى نص القانون، وأن الخطأ في التكييف يترتب عليه الخطأ في تطبيق القانون.

ولقد تأثرت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر بنظرية الرئيس Barris، واقتصرت رقابتها على التكييف على الجرائم المحددة المفهوم دون الجرائم غير محددة المفهوم، ثم عادت إلى مذهبها السابق بمناسبة صدور الحكم الشهير عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 5 أوت

1831، في قضية التعدي على الذات الملكية الشهيرة وهي إحدى قضايا الصحافة قضية « La guazette de la nguedoc » ، حيث عدلت بمقتضى هذا الحكم عن اتجاه نظرية الرئيس « Barris »، وعادت إلى قضائها الأول مرة أخرى ببسط رقابتها على التكييف رافضة نظرية الرئيس « Barris »⁽³⁵⁾ دون تفرقة بين جريمة وأخرى، أو بين مسائل حدد القانون مفهومها أخرى لم تحظى بهذا التحديد، و استقر قضاؤها على هذا الاتجاه فأصبحت رقابتها مطلقة على التكييف.

المطلب الثاني: موقف المحكمة العليا من الرقابة على التكييف

لقد حرص المشرع الجزائري على تقرير مبدأ الرقابة على الأخطاء القانونية بطريق الطعن بالنقض، وتعد مسألة التكييف من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وليبان كيفية إخضاع الخطأ في التكييف لرقابة المحكمة العليا، سنعرض إلى اتجاه المحكمة العليا في رقابتها على الخطأ في التكييف في الفرع الأول، ورقابة المحكمة العليا على منهج التفسير لقضاة الموضوع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتجاه المحكمة العليا في رقابتها على الخطأ في التكييف

يؤدي الخطأ في تكييف الوقائع إلى الخطأ في تطبيق القانون، وبعد هذا الأخير وجها من أوجه الطعن بالنقض ويخضع لرقابة المحكمة العليا، ويظهر من خلال القرارات الصادرة عن المحكمة العليا مباشرة رقابتها على الخطأ في التكييف سواء كانت الجريمة محددة المفهوم بواسطة القانون، أو غير محددة المفهوم.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: "استعمل المجلس الأعلى حقه في الرقابة على تكييف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع و التي لم يعرفها كالطرق الاحتمالية في جريمة النصب بحيث قضى بأن مجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معززا بمناورات تدليسية يقوم بها المتهم قصد تغيير الضحية"⁽³⁶⁾.

وفي قرار آخر قضت بما يلي: "من بين العناصر التي يصعب الفصل فيها بين الواقع و القانون عنصر العلانية في جريمة الفعل المخل بالحياة و لقد مدت المحكمة العليا رقابتها عليه" (37).

ومن خلال هذين القرارين يتبين أن المحكمة العليا اتجهت إلى تبني الرقابة المطلقة على التكييف القانوني سواء حدد المشرع عناصر الجريمة أو لم يحددها، ذلك أن التكييف مسألة قانونية تترتب عليها نتائج قانونية، وهو ما يلزم المحكمة العليا بسط رقابتها عليه.

إلا أنه بالرغم من ذلك يكون التكييف الخاطئ للقاضي بمنأى عن رقابة المحكمة العليا وذلك إذا كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر صحيحا ووفقا للتكييف السليم، وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة.

ويقصد بالعقوبة المبررة من الناحية الفقهية أنها "تلك العقوبة التي توقعها المحكمة على سلوك للمتهم أخطأت في تكيفه، أو بناء على نص غير الواجب تطبيقه متى كانت في الحدود المقررة للتكييف الصحيح أو للنص الواجب" (38).

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية حيث أقر ذلك في المادة 502 ق.إ.ج بقولها: "لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها".

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/05/21 تحت رقم 1214520 بقولها: "لا يعرض قراره للنقض المجلس الذي طبق على الوقائع نص المادة 222 قانون العقوبات وحكم على المتهم بستة أشهر حبس في حين أن النص الواجب التطبيق هو المادة

01/120 قانون المرور التي تتضمن عقوبات من نفس طبيعة العقوبات المقررة في المادة 222 قانون العقوبات³⁹.

و عليه فإن المحكمة العليا تطبق نظرية العقوبة المبررة في حالة الخطأ في التكيف، ولا يكون الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه عرضة للنقض، متى كانت العقوبة المحكوم بها على الجاني تقع في الحدود المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لولا وقوع ذلك الخطأ.

وحسب رأينا الشخصي فإن توسيع نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة يساهم في إرساء التكييفات الخاطئة والإبقاء على الحكم أو القرار الجزائي مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون، وهو ما يتنافى مع الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا وهي الرقابة على صحة تطبيق القانون ووحدة تفسيره.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على منهج التفسير لقضاة الموضوع

يختص القاضي بتفسير النص القانوني أثناء تطبيقه على الوقائع المعروضة عليه مع عدم جواز القياس في نصوص التجريم و العقاب، وتراقب محكمة النقض المنهج القانوني في التفسير للتحقق من أن القاضي قد توخى إرادة المشرع في تحديد المصلحة المحمية و كيفية حمايتها⁽⁴⁰⁾.

أولا: رقابة المحكمة العليا على تفسير النص الواجب التطبيق

تراقب المحكمة العليا صحة تكييف الأفعال التي تثبت أمام قضاة الموضوع، وتختص بالنظر فيما إذا كان هذا الفعل الذي أثبت قضاة الموضوع وقوعه وتقديره ينطوي تحت نص من النصوص القانونية من عدمه، ونطاق تطبيق ذلك النص وتفسيره، ذلك أن التقدير الذي يقوم به القاضي يفترض جهدا قانونيا مسبقا في تفسير القانون لتحديد الواقعة أو الوقائع الأساسية المجردة، و في تكييف وقائع الدعوى بمقارنتها بتلك الوقائع⁽⁴¹⁾.

وتتحقق رقابة المحكمة العليا بالتأكد من أمرين أوله هو تحديد معنى الألفاظ و العبارات التي تتضمنها القاعدة القانونية و هذا يدخل في صميم وظيفتها لأنه يدخل في حقل تفسير القانون، أما الأمر الثاني فعليها التأكد من أن العناصر الواقعية التي تتضمنها المفاهيم القانونية متوفرة في الملف كما عرض على محكمة الموضوع⁽⁴²⁾.

و من المفروض أن تفسر محكمة الموضوع النص تفسيراً ضيقاً و ذلك في حالة اقتضاب القاعدة القانونية أو غموضها، حتى لا يؤدي بها إلى الخروج عن المعنى العام للنص أو تضفي عليه مدلولاً جديداً أو معنى غير مقبول، إذ أن تفسير النص القانوني ليس متروكاً لسلطة القاضي المطلقة، بل يجب أن يكون التفسير مطابقاً لنية و إرادة المشرع⁽⁴³⁾، وإذا اقتنعت محكمة الموضوع بتفسير معين للقاعدة القانونية فيسهل عليها اعتماد هذا التفسير واستخراج الحل القانوني على ضوءه⁽⁴⁴⁾، أما إذا كانت عبارات النص واضحة بحيث تكشف عن حقيقة قصد المشرع، فيجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، إذ لا اجتهاد في معرض النص الصريح في المسائل الجزائية⁽⁴⁵⁾.

وعليه إذا أخطأ القاضي الجزائي في تفسير معاني المفاهيم القانونية للنص التجريمي فيؤدي ذلك إلى الخطأ في التكييف، و يترتب عليه الخطأ في تطبيق القانون و هو ما يستلزم رقابة المحكمة العليا.

ثانياً: عدم جواز القياس في نصوص التجريم

تتجلى رقابة المحكمة العليا على الخطأ في تطبيق القانون في المواد الجزائية في حرصها على مراقبة احترام قضاة الموضوع لمبدأ عدم جواز القياس في نصوص التجريم عند تكييف الواقعة الإجرامية وهو ما يعرف بالتفسير بطريق القياس⁽⁴⁶⁾، وهو من أهم النتائج الذي يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فتقف على التأكد من سلامة تطبيق النص القانوني وعدم لجوء قضاة الموضوع إلى القياس فيما يخص نصوص التجريم والعقاب، و تأكدها بأن العناصر المستخلصة من

الوقائع المادية تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً، وأن النموذج القانوني يتطابق مع النموذج الواقعي.

فإذا تبين لها أن الوقائع لا تحمل أي وصف جنائي، وأن قضاة الموضوع أسبغوا عليها تكييفاً قياساً على فعل ورد نص قانوني يجرمه لوقوع تشابه بين الفعلين، فتتقضى القرار على أساس الخطأ في تطبيق القانون الذي ترتب عن الخطأ في تكييف الواقعة المادية.

تحليل النتائج:

يترتب على الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية الخطأ في تطبيق القانون ويخضع لرقابة المحكمة العليا من خلال رقابتها على المنطق القضائي لقضاة الموضوع سواء تعلق هذا المنطق بمجال القانون أو مجال الواقع، بمعنى التأكد من سلامة استخلاص العناصر المكونة للنموذج القانوني من الوقائع استخلاصاً سائغاً ومنطقياً، والتأكد من صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع، وتخضع كل التكييفات لرقابة المحكمة العليا سواء كانت الجريمة محددة العناصر والأركان بنص القانون، أو غير محددة.

وتتجلى هذه الرقابة في حرص المحكمة العليا على مراقبة احترام قضاة الموضوع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والتأكد من مطابقة النموذج القانوني مع النموذج الواقعي، كما تراقب صحة تفسير النصوص التجريبية ومدى التزام قضاة الموضوع بتفسيرها تفسيراً ضيقاً وعدم اللجوء للقياس أثناء تطبيق النص القانوني على الواقعة المعروضة عليهم.

خاتمة

من خلال ما سبق، يمكننا القول بأن المحكمة العليا تمارس رقابتها على الأحكام والقرارات الجزائية التي يشوبها عيب الخطأ في تطبيق القانون الذي ترتب على الخطأ في التكييف، وذلك

بنقضها وإحالتها إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى، أو إلى جهة قضائية أخرى.

ومع ذلك يكون الخطأ في التكييف بمنأى عن رقابة المحكمة العليا وذلك إذا كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر صحيحا ووفقا للتكييف السليم، حيث تطبق المحكمة العليا نظرية العقوبة المبررة المكرسة في المادة 502 ق.إ.ج، وهذا ما يجعلها تخرج عن وظيفتها الأساسية وهي الرقابة على صحة تطبيق القانون ونقض الأحكام المعيبة، وبذلك فهي تسعى إلى تكريس التكييفات الخاطئة، وهذا ما يرتب آثارا ولو على المصلحة المعنوية للطاعن.

لذلك نجد أنه من الأحسن لو يبادر المشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة 502 قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة في حالة الخطأ المادي في ذكر النص القانوني دون توسيع نطاق تطبيقها إلى كل حالات الخطأ في التكييف، خاصة وأن مرحلة استخلاص النتيجة القانونية وتطبيق القانون هي آخر مرحلة تقف على ما بنته عقيدة القاضي الجزائي ابتداء من مرحلة تقدير الوقائع وتكييفها.

أولا: قائمة المراجع

أ. قائمة المراجع باللغة العربية:

1. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
2. أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
3. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

4. أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
5. جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2015 – 2016.
6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر.
7. حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مخالفة القانون، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.
8. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
9. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
10. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.
11. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، الجزائر، 2012.
12. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرة عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
13. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1967.
14. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
15. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1998.
16. محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.

17. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2014.
18. محمد عبد الشافي إسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
19. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الإسكندرية.
20. محمد علي علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
21. محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية و التطبيق، المحاكمات المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للإعلام العربي، دون دولة النشر، 2007.
22. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
23. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
24. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
25. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
26. مصطفى علي خلف، حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام، دون دولة النشر، دون سنة النشر.
27. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

ب. قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1. Chaim Perleman, La règle de droit, travaux de centre national des recherches de logique, bruxelle, 1971.

2. قائمة النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 20.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 71.

3. الرسائل الجامعية:

1. حنان قودة، الالتزام بتكليف الواقعة الإجرامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 - 2014.
2. يونس بن أحمد المشيف، تكليف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007-2008.

3. المجالات القضائية:

1. مجلة المحكمة العليا، العدد1، 1989.
2. مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2008.

ثانيا: هوامش

¹ - محمد علي علي سويلم، تكليف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 512.

- ² - يونس بن أحمد المشيف، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007-2008، ص 252 - 253.
- ³ - محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية و التطبيق، المحاكمات المدنية و الجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للإعلام العربي، د.د.ن، 2007، ص 578.
- ⁴ - محمد عبد الشافي اسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 128.
- ⁵ - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة ثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 157.
- ⁶ - محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 22.
- ⁷ - محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 42.
- ⁸ - أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 198 .
- ⁹ - نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية و تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 231.
- ¹⁰ - محمد علي علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 68 - 69.
- ¹¹ - عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرة عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1991، ص 104.
- ¹² - عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة العربية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1967، ص 259.
- ¹³ - عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 51.
- ¹⁴ - علي علي سويلم، المرجع السابق، ص 119.
- ¹⁵ - مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 196.
- ¹⁶ - حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مخالفة القانون، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص 75.

- 17- حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 - 2014، ص 31.
- 18- محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 73.
- 19- علي علي سويلم، المرجع السابق، ص 145.
- 20- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 690.
- 21- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 947.
- 22- مصطفى علي خلف، حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام، د.د.ن، د.س.ن، ص 154.
- 23- محمد حزيق، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 324.
- 24- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هوم، الجزائر، 2012، ص 132.
- 25- قرار صادر عن المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - القسم الثاني، بتاريخ 2008/01/23، رقم القرار 480850، مجلة المحكمة العليا 2008، عدد 1، ص 293.
- 26- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 904.
- 27- حنان قودة، المرجع السابق، ص 41.
- 28- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 379.
- 29- محمود عبد ربه القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 550.
- 30- علي علي سويلم، المرجع السابق، ص 521.
- 31- أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع و القانون في الطعن بطريق النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 45.
- 32- علي علي سويلم، المرجع السابق، ص 522.
- 33- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الاسكندرية، ص 62.
- 34- علي علي سويلم، المرجع السابق، ص 525.

- ³⁵ - أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ط، ص 228.
- ³⁶ - قرار صادر بتاريخ 1968/10/15، الغرفة الجنائية الأولى، مشار إليه في مؤلف جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، الجزائر، ص 115.
- ³⁷ - قرار صادر بتاريخ 1983/12/27، الغرفة الجنائية الثانية، رقم 26957، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1989، ص 373.
- ³⁸ - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 623.
- ³⁹ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/05/21 تحت رقم 1214520، تقنين قانون الإجراءات الجزائية، مجموعة بارتي للنشر، طبعة 2015، ص 561.
- ⁴⁰ - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 323.
- ⁴¹ - نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 544.
- ⁴² - حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، مخالفة القانون، المرجع السابق، ص 85.
- ⁴³ - Chaim Perleman, La règle de droit, travaux de centre national des recherches de logique, bruxelle, 1971, P 320.
- ⁴⁴ - حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، مخالفة القانون، المرجع السابق، ص 90.
- ⁴⁵ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 97.
- ⁴⁶ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 46.